



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١٥) لسنة 2021 بشأن تعديل التعليمات رقم (09) لسنة 2021

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولاحقاً للتعليمات رقم (09) لسنة 2021،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

تعديل المادة رقم (1) من التعليمات رقم (09) لسنة 2021

يستبدل نص المادة من التعليمات الاصلية بالنص التالي:
"تطبق أحكام هذه التعليمات على المصارف التقليدية فقط ولا تنطبق على المصارف الاسلامية المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين".

المادة (3)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورهما.

صدرت في مدينة رام الله في هذا اليوم، الربيعاء الموافق 9/06/2021.

د. فراس ملحم
المحافظ

ن.م